محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٤٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطـــراونة ، جمـــيل المـــحادين ، قاسـم المـومني

المميـــــــزون : ١-

٢-

٣-

وكـــــيلهم المحامـــــي

المميز ضـــده : الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٥٣٧ فصل ٢٠٠٨/٨/٤ القاضي بما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

١- تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث

تجـــريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

وعطفـــــاً علـــى ما جـــاء فـــي قـــــرار التـــــجريم نقـــــرر :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعـــتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعـــتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعـــتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

lawpedia.jo

رابعاً : مصادرة المواد المضبوطة في هذه القضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة وذلك بعدم إرسالها لملف الدعوى إلى محكمة التمييز عنـــــدما طعن المميزين في قرار محكمة أمن الدولة والقاضي برفض إخلاء سبيلهم بالكفالة .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميزين استناداً على بينات غير قانونية لا يمكن الإســـتناد عليها في تجريم المميزين حيث اقتصرت بينة النيابة على إفادات المميزين والتي أنكرها المميزون في إفادتهم الدفاعية ولم تقدم النيابة أية بينة تؤكد أو تساند ما جاء في تلك الإفادات .

٣- وبالتـــناوب وعلى فرض صحة ما جاء في تلك الإفادات مع عدم التسليم فإن ما جاء فيها من أفعال ووقائع لا تشكل أي جرم يعاقب عليه القانون .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون والأصول عندما خالفت مبدأ مستقر لدى محكمـــة التمييز أكدته في القرار رقم ٢٠٠٧/١٣١١ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ والذي كان يتوجب عليها الإمتثال له والسير على هديه .

٥- بالتـــناوب فقد أخطأت محكمة أمن الدولة فيما ذهبت إليه من تفسير لنص المـــــــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات حيث خالفت في شرحها لنص المادة وفي عرض توافر عناصر وأركان تلك التهمة .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت إلى المتهمين الواردة أسماءهم تالياً :

١-
٢-
٣-

تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة عرضت المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكر صـــلاتها بدولة أجنبية بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

خـــلال العـــام الماضـــي ٢٠٠٧ عقد المتهم الأول ( ) العزم على السفر إلى العـــراق للإلـــتحاق بالمقاتلـــين هـــناك لمقاتلـــة القوات الأمريكية ولكونه على علاقة بأحد الأشـــخاص المقيمين في سوريا فقد قرر السفر إلى هناك ليتمكن من خلاله من الدخول إلى العراق إلا أنه لم يتمكن فعاد إلى الأردن .

وخـــلال ذات العـــام ٢٠٠٧ أخذ المتهم الثاني ( ) يعمل في مكتبة التوحيد في مدينة معان ومن خلالها تمكن من الحصول على بعض المطبوعات والسديهات التي تتحدث عـــن العملـــيات القتالية والإنتحارية في العراق وأخذ المتهم الثاني يلتقي ببعض الأشخاص المتهمين بذلك حيث تولدت لديه الرغبة بالإلتحاق بالمقاتلين في العراق .

وخـــلال شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٠٧ غادر أحدهم ويدعى محمد ياسين إلى ســـوريا وبعد وصوله إلى هناك اتصل مع المتهم الثاني ا) وطلب منه جمع الأموال والـــتوجه إلى سوريا تمهيداً للإلتحاق بالمقاتلين في العراق وبالفعل تمكن المتهم الثاني مـــن جمع مبلغ ٩٠٠ دينار وغادر إلى سوريا في نهاية شهر ٢٠٠٧/١١ ولدى وصوله إلى ســـوريا اتصـــل معه المدعو الذي سبق وأن زوده برقم هاتفه والتقى به وكان بـــرفقة المدعو شخص آخر يدعى وقاما باصطحاب المتهم الثاني إلى إحـــدى الشقق وهناك بدأت تتوافد على المنزل مجموعة من العناصر الخليجية والتي كانت

lawpedia.jo

محملة بالأموال وكذلك العناصر الإنتحارية وفي تلك الفترة طلب المتهم الثاني ( ) من المدعـــو الإلتحاق بالمقاتلين في العراق لمقاتلة القوات الأجنبية هناك إلا أن المدعو طلب منه الإنتظار لحين إيجاد الطريق المناسب لذلك كما طلب المدعو من المـــتهم الثانـــي العمـــل على الأتصال مع أهله في الأردن لجمع الأموال لدعم المقاتلين في العراق .

وفـــي نهاية عام ٢٠٠٧ تلقى المتهم الأول ( ) إتصالاً من شقيقه المتهم الثاني عـــلاء والمقـــيم في سوريا وقد اتفقا فيما بينهما على أن يلحق المتهم الأول ( ) بشقيقه المتهم الثاني ( ) في سوريا لغايات الإلتحاق بالمقاتلين في العراق لمقاتلة القوات الأجنبية هناك وبدوره فقد تمكن المتهم الأول من تجنيد المتهم الثالث ( ) والذي كانت لديه الرغبة بالإلـــتحاق بالمقاتلـــين في العراق وبعد أن تمكن المتهمان الأول والثالث من جمع الأموال اللازمة لذلك فقد اتفقا على مغادرة الأراضي الأردنية إلى سوريا تمهيداً للإلتحاق بالمقاتلين في العراق ولغايات أمنية فقد اتفقا على أن يغادر كل واحد منهما على حدة حتى لا ينكشف أمرهما وبالفعل توجها باتجاه الحدود الأردنية السورية وهناك جرى إلقاء القبض عليهما من قـــبل رجـــال الأمن وبعدها وخلال شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٧ جرى تكليف المتهم الثانـــي ( ) من قبل المدعو بأن يغادر إلى الأردن ليتولى عملية جمع الأموال وتجنيد العناصر الإنتحارية تمهيداً للدخول إلى العراق لتنفيذ عمليات انتحارية هناك وبالفعل تمكـــن المتهم الثاني ( ) من العودة إلى الأردن وتمكن من تجنيد شخص وقد قام بتزويده بمبالغ مالية كما زوده برقم هاتف المدعو في سوريا وقد تمكن المذكـــور مـــن الدخول إلى العراق لتنفيذ عمليات إنتحارية وأن الأفعال التي قام بها المتهمين عرضت المملكة لخطر أعمال عدائية وعكرت صفو علاقتها بدولة أجنبية .

ومحكمة أمن الدولة ومن خلال اطلاعها على بينات هذه القضية فقد ثبت لها الوقائع التالية :

أن المـــتهم الأول ( ) هو شقيق المتهم الثاني ( ) وعلى اثر الأحداث التي تمـــت فـــي العـــراق فقـــد تولدت لدى المتهم الأول فكرة السفر إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية هناك وذلك من خلال أحد الأشخاص المقيمين في سوريا ويدعى لـــم يكشف التحقيق عن هويته الذي تربطه به علاقة صداقة وبالفعل وخلال عام ٢٠٠٧ فقد تـــوجه المـــتهم الأول إلـــى سوريا والتقى بالشخص المذكور أعلاه ودار بينهما حديث عن إمكانـــية الدخـــول إلـــى العراق من أجل مقاتلة القوات الأمريكية هناك إلا أن المتهم الأول ولأســـباب خارجـــة عـــن إرادته لم يتمكن من دخول العراق حيث عاد إلى الأردن وخلال

الشـــهر الثاني عشر من نفس العام المذكور أعلاه ٢٠٠٧ وبعد أحد اللقاءات التي جمعت ما بين المتهم الأول والمتهم الثالث فقد عرض المتهم الأول على المتهم الثالث علـــى السفر إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية الأمريكية هناك حيث وافقه المتهم الـــثالث على ذلك وبالفعل فقد تمكن المتهمين من جمع مبلغ ثمانمائة دينار لهذه الغاية حيث أحضـــر المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة دينار في حين أحضر المتهم الثاني مبلغ خمسمائة دينار من أجل السفر إلى سوريا ومنها إلى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية هناك بعدها توجها من مدينة معان إلى مجمع سفريات العبدلي القديم حيث اتفقا أن يغادر كل منهما على حدة خوفاً مـــن اكتشاف أمرهما بعد أن طلب المتهم الأول من المتهم الثالث علي أنه في حال ما تـــم إلقاء القبض عليه من قبل رجال الأمن أن يذكر بأن سبب ذهابه إلى سوريا هو لغايات الســـياحة وشـــراء الملابـــس إلا أنـــه ولدى وصول المتهمين الأول والثالث منطقة الحدود السورية فقد تم إلقاء القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية .

وخـــلال نفس العام ٢٠٠٧ وخلال تردد المتهم الثاني على مكتبة التوحيد في مديـــنة معـــان فقد تمكن من الحصول على بعض المطبوعات والسديهات التي تتحدث عن العملـــيات القتالـــية في العراق والتقى ببعض الأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية هناك ومن بينهم المدعو لم يكشف التحقيق عن هويته حـــيث تـــولدت لديـــه الرغبة في السفر إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية هناك وبالفعل وخـــلال شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٧ فقد غادر المدعو إلى سوريا وبعد مغادرتـــه لعـــدة أيام فقد اتصل هاتفياً بالمتهم الثاني وطلب منه القدوم إلى سوريا من أجل دخول العراق ومقاتلة القوات الأمريكية هناك وبالفعل فقد تمكن المتهم الثاني من جمع مبلغ تســـعمائة ديـــنار وغادر الأردن متوجهاً إلى سوريا وهناك فقد التقى بالمدعو وشـــخص آخـــر يدعـــى ومكثوا في أحد الشقق مع مجموعة من الأشخاص الذين يـــرغبون بالدخول إلى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية هناك ومن جنسيات مختلفة إلا أن المتهم الثاني لم يتمكن من دخول العراق كون الطريق كان مغلقاً حيث طلب منه المدعو بصـــفته أميـــر المجموعة العودة إلى الأردن وتجنيد عناصر انتحارية وجمع الأموال لمقاتلـــة القـــوات الأمريكية في العراق وإرسال العناصر من سوريا إلى العراق حيث عاد المـــتهم الثاني إلى الأردن وتمكن من تجنيد شخص يدعى وزوده بمبلغ مائتي دينار مـــن أجل تسليمها إلى المدعو بعد وصوله إلى سوريا حيث غادر المدعو الأردن وتـــوجه إلـــى ســـوريا والتقى هناك بالمدعو ومن سوريا توجه إلى العراق كعنصـــر انتحاري وكذلك فقد حاول المتهم الثاني تجنيد عدد من الأشخاص من أجل السفر

إلـــى العـــراق ومقاتلة القوات الأمريكية هناك إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب إلقاء القبض عليه من قبل الأجهزة الأمنية وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتطبـــيق القانـــون على وقائع الدعوى وجدت المحكمة أن التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث علي قد استجمعت كافة أركانها وعناصرها القانونية فقد نصت المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي (من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صـــلاتها بدولـــة أجنبـــية أو عـــرّض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) وباســـتقراء النص السابق تجد المحكمة أن المشرع الأردني اشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر ركنين هما :

أولاً : الركن المادي (القصد الجرمي)

وفـــيما يتعلق بالركن المادي بعناصره الثلاث (الفعل) (وعدم إجازة الحكومة لهذا الفعـــل) و(النتـــيجة) والذي يتطلب القيام بأعمال مادية خارجية محسوسة أو ملموسة من المحـــتمل أو الممكـــن أن تـــؤدي إلـــى تعـــرض المملكة الأردنية الهاشمية لخطر أعمال عدائـــيـــــــة (عسكرية ، سياسية ، إقتصادية .. أو غيرها) أو تؤدي إلى تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تؤثر على حالة السلم القائمة بين الأردن وغيرها من الدول الأجنبية أو تؤثر علـــى العلاقات السياسية والدبلوماسية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أمـــوالهم أو تؤدي إلى زعزعة الأمن والإستقرار الدوليين ولا يشترط أن تقع هذه الأعمال بالفعـــل وإنما يكفي لقيام الركن المادي احتمال تعريض الأردن لأعمال عدائية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية ، وإن لم يحدث ذلك حيث حرص المشرع من خلال ذلك على دفع مصـــدر الخطر عن أمن الدولة ولا يشترط في ذلك قيام المتهمين أو الجناة بالمهمة المتفق علـــيها إذ يكفي أن يكونوا جاهزين للعمل على تحقيق المهمة عند الإستدعاء أو الطلب وأن تكـــون هـــذه الأفعـــال والتـــي يحددها المشرع حصراً والتي من شأنها تعرض المملكة أو الأردنيـــين لخطـــر عـــدم الإستقرار السياسي صادرة عن المتهمين دون إذن أو إجازة من الحكـــومة أو دون نص قانوني يبيح لهم القيام بمثل هذه الأفعال بمعنى القيام بهذه الأعمال رغماً عن الدولة ودون إرادتها سواء كانت هذه الإرادة صادرة عن السلطة التنفيذيـــــــة (الحكومة) أو صادرة عن السلطة التشريعية (نص قانوني) وعلى ذلك لا يجوز للشخص بنشاطه الفردي أن يقحم الدولة في نزاع مع غيرها من الدولة فيطغى بذلك على إرادتها في قـــيادة دفة العلاقات الخارجية فإذا كانت تأذن له في القيام بهذا الفعل فيعني أنها تزن وتقود

علاقاتهـــا بمحض إرادتها ، وحيث أن ما قام به المتهمون الأول والثاني . والثالث علـــي مـــن أفعـــال والمتمثلة في تجنيد الأشخاص أو محاولة تجنيد العناصر للقيام بأعمال عسكرية ضد القوات الأمريكية المتواجدة في العراق والقوات الأجنبية هناك وجمع الأموال لهـــذه الغايـــة مـــن شأنه أن يؤثر على حالة السلم والعلاقات الدبلوماسية والسياسية ما بين الأردن مـــن جهة والعراق وأمريكا من جهة أخرى ويعرض ذلك المملكة والأردنيين لخطر أعمـــال عدائـــية ودون إذن الحكومة إنما يشكل كافة عناصر الركن المادي للتهمة المسندة للمتهمـــين الأول والثاني والثالث وهذا ثابت من خلال البينات الواردة في ملـــف القضية لا سيما اعتراف المتهمين المذكورين أعلاه بذلك أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة .

أما فيما يتعلق (بالقصد الجرمي) فقد وجدت المحكمة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكـــون المتهمون قد أقدموا على هذه الأفعال المقترفة من قبلهم والتي لم تجزها الحكومة والتـــي مـــن شأنها المساس بالعلاقات السياسية والدبلوماسية بين المملكة من جهة والعراق وأمريكا من جهة أخرى عن وعي بماهية الأعمال التي يقومون بها واتجاه إرادتهم إلى ذلك وإن لـــم يكن قد تيقن المتهمون أن هذه النتائج ستقع حتماً إذ يكفي أن يخطر في أذهانهم أن النـــتائج ممكـــنة الوقوع عند اقترافهم الأفعال التي يحتمل أن تؤدي إلى هذه النتائج واتجهت إرادتهم إلى ذلك كحد أدنى وحيث أن النية هي أمر باطني يصعب الكشف عنه إلا من خلال ظـــروف وملابسات الحال فتجد المحكمة أن ما أقدم عليه المتهمون من أفعال متمثلة بقيامهم بتجنيد ومحاولة عدد من الأشخاص وبشكل خفي وسري وبأسماء وهمية لدليل قاطع ويقيني على علم المتهمين الأول والثاني والثالث بماهية وطبيعة الأعمال المقترفة من قبلهم كونها أفعال محرمة قانوناً من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بحالة السلم القائمة بين الأردن مـــن جهـــة والعـــراق وأمـــريكيا مـــن جهـــة أخرى وتؤثر في العلاقات السياسية والدبلوماســـية وتشـــكل مساساً في القانون الدولي على الرغم من أن المشرع لم يشترط أن تـــؤدي هـــذه الأفعال إلى إحداث النتائج الجرمية للأفعال المقترفة وإنما يكفي اتجاه إرادتهم الحـــرة السليمة إلى ارتكاب هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع الخطر وإن لم يتحقق فعلاً مما يجعل هذا الركن متوافراً بحق المتهمين المذكورين أعلاه كما ثبت من خلال أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها .

lawcedar.jo

لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول

١- تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إلـــيه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

تجـــريمه بالـــتهمة المســـندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث

تجـــريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

وعطفـــــاً علـــى ما جـــاء فـــي قـــــرار التـــــجريم قـــــررت المحكمة :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعـــتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعـــتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

الحكـــم عليه بالإعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلـــى الإعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١٢/٢٣ .

lawpedia.jo

رابعاً : مصادرة المواد المضبوطة في هذه القضية .

لم يرض المحكوم عليهم بقرار محكمة أمن الدولة وطعنوا فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول الطعـــن التمييـــزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن التمييزي من الثاني وحتى الخامس وتنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميزين استناداً إلى بينات غير قانونية وعلى فرض صحة ما ورد بإفادات المتهمين فإن ما جاء فيها من أفعال ووقائع لا تشكل أي جرم يعاقب عليه القانون ولا تشكل أي عنصر من عناصر الركن المادي للتهمة المسندة إليهم .

كما أنها أخطأت في تفسير نص المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات .

ورداً علـــى هـــذه الأسباب فإن المستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز أنه يتوجب توافـــر أركان وعناصر الجريمة الواردة في المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات حتى يصار إلى التجريم وإيقاع العقاب وتتمثل هذه الأركان والعناصر بما يلي :

١- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
٢- أن يكون من شأن هذه الأعمال أو الكتابات أو الخطب :

أ- تعريض الأردنين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .
ب-تعريض المملكة لخطر أعمال عدوانية .
ج- تعكير صفو العلاقات الأردنية بالدولة أو الدول الأجنبية .
د- قـــيام الصلة السببية المباشرة بين الفعل الذي قام به المتهمون والخطر المتوقع وقوعه على المملكة أو مواطنيها .

وحـــيث أنه لم يرد في البينة ما يشير إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد تعرضت لخطـــر أعمال عدائية من قبل دولة أجنبية نتيجة قيام المتهمين بما قاموا به ولم يثبت كذلك تعرض حياة الأردنيين في الطرق أو أموالهم للخطر فإن الركن المادي للجريمة الواردة في المـــادة ٢/١١٨ مـــن قانون العقوبات يغدو غير متوفر ولا يكفي بموجب تحليل نص المادة المشـــار إلـــيها إحتمال تعريض الأردن لأعمال عدائية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية وإنمـــا يجـــب للتجريم بموجب تلك المادة حصول النتيجة الجرمية فالأفعال التي تسيء إلى دولـــة أجنبـــية لا يعاقب عليها وفق أحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وإن لم تجزها الحكـــومة ما لم يكن من شأنها أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت إلى إحدى النتائج التالية :

١- تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية .
٢- تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .
٣- تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية .

وعلـــيه وسنداً لما تقدم نجد أنه لم يرد ما يشير إلى حصول أي من هذه النتائج مما يجعـــل من أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه ويستوجب النقض (راجع تمييز جزاء هيئة عامة رقم ٢٠٠٧/١٣١١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ .

lawbeta.jo

وعـــن السبب الأول : المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم إرسال الملف إلى محكمة التمييز عندما طعن المميزون في قرار محكمة أمن الدولة برفض إخلاء سبيلهم بالكفالة .

وعـــن ذلـــك نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يصلح كسبب للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر الإلتفات عن هذا السبب ورده .

لهـــذا وســـنداً لردنا على أسباب الطعن من الثاني وحتى الخامس نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/١١م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م